ونفس المقدمة الهايلة التي جعلوها غاية مطلوبهم وهو ان كمال النفس
في مجرد العلم بالمعقولات مقدمة باطلة قد بسطنا الكلام عليها في الكلام
على معجزات الانبيا لا تكلمنا على قولهم انها قوى نفسانية وذكرنا قطعة
من كلامهم على ذلك وبينا ان قولهم ان كمال النفس في مجرد العلم بالمعقولات
مقدمة باطلة خطا وضلال ومن هاهنا جعلوا الشرائع مقصودها اما
صلاح الدنيا واما تهذيب النفس لتستعد للعلم او لتكون الشريعة امثالا
لتفهيم المعارف والعقليات كما تقوله الملاحدة الباطنية مثل ابي يعقوب
السجستاني وامثاله ولهذا لا يوجبون العمل بالشرائع على من وصل
الى حقيقة العلم ويقولون انه لم يجب على الانبيا ذلك وانما كانوا يفعلونه
لانه من تمام تبليغهم الامم ليقتدوا بهم في ذلك لا لانه واجب على الانبيا و
كذلك لا يجب عندهم على الواصلين البالغين من الائمة والعلما ودخل في
ذلك طائفة من ضلال المتصوفة ظنوا ان غاية العبادات هو حصول المعرفة
فاذا حصلت سقطت العبادات وقد يحتج بعضهم بقوله واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ويزعمون ان اليقين هو المعرفة وهذا خطا باجماع المسلمين
اهل التفسير وغيرهم فان المسلمين متفقون على ان وجوب العبادات كا
لصلوات الخمس ونحوها وتحريم المحرمات كالفواحش والمظالم لا يزال واجبا
على كل احد دام عقله حاضرا ولو بلغ ما بلغ وان الصلوات لا تسقط عن احد
قط الا عن الحائض والنفسا او من زال عقله مع ان من زال عقله بالنوم
فانه يقضيها بالسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول واتفاق العلما واما من
زال عقله بالاغما ونحوه مما يعذر فيه ففيه نزاع مشهور منهم من يوجب
قضاها مطلقا كاحمد ومنهم من لا يجبه كالشافعي ومنهم من يوجب قضا
ما قل وهو ما دون اليوم والليلة او صلوات اليوم والليلة كما هو مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومالك والمجنون لا يقضي عند عامتهم وفيه نزاع شاذ والمقصود
من هذا ان الصلوات الخمس لا تسقط عن احد له عقل سوا كان كبيرا او صالحا
او عالما وما يظنه طوائف من جهال العباد واتباعهم وجهال النظار واتباعهم
وجهال الاسماعيلية والنصيرية وان كانوا كلهم جهالا من سقوطها عن العارفين
والواصلين او اهل الحضرة او عمن حققت له العبادات او عن الائمة الاسماعيلية
او بعض اتباعهم او عمن عرف العلوم العقلية او عن المتكلم الماهر في النظر او
الفيلسوف الكامل في الفلسفة وكل ذلك باطل باتفاق المسلمين ومما علم
بالاضطرار من دين الاسلام واتفق علماء المسلمين على ان الواحد من هولاء
يستتاب فان تاب واقر بوجوبها والا قتل فانه لا نزاع بينهم في قتل الجاحد
لوجوبها وانما تنازعوا في قتل من اقر بوجوبها وامتنع من فعلها مع
ان اكثرهم يوجب قتله ثم الواحد من هولاء اذا عاد واعترف بالوجوب فهل
عليه قضا ما تركه فهذا على ثلاثة انواع احدها ان يكون قد صار مرتدا ممتنعا
عن الاقرار بما فرضه الرسول فهذا حكمه حكم المرتدين وفيه للعلما ثلاثة اقوال
احدها انه لا يقضي ما تركه في الردة ولا قبلها الا من صلاة ولا صيام ولا زكاة بناء
على ان الردة احبطت عمله وانه اذا عاد عاد باسلام جديد فيستانف العمل كما هو
معروف في مذهب ابي حنيفة ومالك وقول في مذهب احمد والثاني انه يقضي ما تركه
في الردة وقبلها وهذا قول الشافعي واحدى الروايات عن احمد والثالث انه
لا يقضي ما تركه في الردة ويقضي ما تركه قبلها كالرواية المشهورة عن احمد وان
كان الواحد من هولاء جاهلا وهو مصدق للرسول لكن ظن ان من دينه سقوط
هذه الواجبات عن بعض البالغين كما يظن ذلك طوائف من محبي الشيوخ الجهال
وكما يظنه طائفة من الشيوخ الجهال ولهم مع ذلك احوال نفسانية وشيطانية
فهولاء مبنى امرهم على ان من ترك الصلاة قبل العلم بوجوبها فهل يقضي وفيه

Copyright © King Saud University